

الوقائع المصرية

مجلة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٩١ غير اعتيادي) الصادر في يوم الثلاثاء ١٥ المحرم سنة ١٣٧١ . (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥١)

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدره المشرع في ١٤ المحرم سنة ١٣٧١ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١)

شؤون

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الأشغال العمومية

عثمان شحرم

وزير المالية وزير الداخلية وزير المواصلات (بالنيابة)

هؤاد كراج الدين هؤاد كراج الدين هبدي الحميد هبدي الحق

وزير التجارة والصناعة وزير الحربية والبحرية (بالنيابة) وزير التعمير

سعود شيان هنام هبدي الفتاح حسن محمد حمزة

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير العدل

أبراهيم كراج هبدي اللطيف سعود محمد محمد أبو بكر

وزير المعارف العمومية وزير الخارجية وزير الاقتصاد الوطني (بالنيابة)

عبد الحسين محمد صلاح الدين محمد محمد محمد الوكيل

وزير الشؤون الاجتماعية وزير الصحة العمومية

هبدي الفتاح حسن هبدي الجواد حسين

وزير الدولة وزير الأوقاف

هبدي الحميد هبدي الحق حسين محمد الجندى

قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥١

بالغاء القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦ ، والقانون رقم ١٣
ورقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ ، وبإنهاء العمل بأحكام معاهدة
٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ وملحقاتها ، وأحكام الاتفاق
الخاص بالإعفاءات والميزات التي تتمتع بها القوات البريطانية
الموجودة في مصر ، وأحكام اتفاقيتي ١٩ يناير و ١٠ يولي
سنة ١٨٩٩ بشأن إدارة السودان

نحن شاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يلغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦ ، بالموافقة على
معاهدة الصداقة والتعاون بين مصر وبريطانيا العظمى ، الموقعة بلندن
في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ ، ومن ثم ينهى العمل بأحكام تلك المعاهدة
والاتفاق المرافق لها ، الخاص بالإعفاءات والميزات التي تتمتع بها القوات
البريطانية الموجودة في المملكة المصرية . وينتهي العمل كذلك بأحكام
اتفاقيتي ١٩ يناير و ١٠ يولي سنة ١٨٩٩ ، بشأن إدارة السودان .

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ١٣ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ ،
الخاصان بالإعفاءات والميزات المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣ - كل وزاراتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، واتخاذ
التي يلزم لذلك من التدابير .

ليعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .